ان العقد كان صحيحا او الا باطلا لعدم مصادفة المحل وكذا لو زوج الخنثى
من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى وان
ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبيين لان
الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول
ما اذا تبين على العكس مما ذكره الولوالجي ويؤكده قوله ايضا وان ظهر انهما
ذكران او انثيان بطل فان مفهومه ان ظهر احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح النكاح
فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتاتارخانية وعبارة منح
الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا
فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج
مشكل مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان ومفاد هذه
العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة
النكاح فيما صور من انه بعد كبرهما يتبين ان الزوج امراة والزوجة رجل
لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا
بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية وفي فتاوى
قاضي خان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من
ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان
النكاح جايزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد
النكاح لنفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في الوهبانية قولين فقال
ولو تزوج الخنثى صغير امثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة
في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم صحته وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق
لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة
غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما
بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك واما قضية ربما يقال
لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلايم التصوير مع زوال
الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد
كبرهما ان الزوج امراة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل التبيين فلا
شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف
كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى والله اعلم **سئل**
في رجل لم ينبت له لحية الرجال ولم ... كل ... الرجال المستورة لا يخرج منها
شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية

فهل

فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى يعامل معاملة الاناث
اجاب هو والحال هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية
وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال
لان بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره
فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج
اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا
تعارض والله اعلم **مسايل شتى سئل** في الرجل اذا كان في الصلاة
وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب
سلسل البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له
المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان
في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدا واللحمة
وهل يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل
بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل
فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا
وهل مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب** يكره
ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون الحمصة وان كان كثيرا زايدا على
قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد
مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي
من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم
وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي مما ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين
الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكل مع ذلك
كره خارجها قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى المكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي
فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل
قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلسل ونحوه يتوضا لوقت كل
فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على
الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوا والعذر
غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة
يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث لانه لبس على الطهارة
بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا

Copyright © King Saud University